## كشاف القناع عن متن الإقناع

والمولى المعتق والقادر باكتسابه وحيث أراد به غيره تعالى لم يبق يمينا لعدم تناوله لما يوجب القسم ( وما لا يعد من أسمائه ) تعالى ( ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله ) تعالى ( كالشيء والموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر .

فإن لم ينو به ا□ ) لم يكن يمينا ( أو نوى به غيره ) أي غير ا□ تعالى ( لم يكن يمينا ) لأن الحلف الذي يجب به الكفارة لم يقصد ولا اللفظ ظاهر في إرادته فوجب أن لا يترتب عليه على الحالف با□ تعالى ( كان يمينا ) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فكان يمينا كقوله والرحيم القادر ( وإن قال وحق ا□ وعهد ا□ واسم ا□ وأي من ا□ جمع يمين وأمانة ا□ وميثاقه وكبريائه وجلاله ونحوه ) نحو عظمته ( فهو يمين ) تجب فيها الكفارة بشرط الحنث لإضافتها إليه سبحانه وسم كأي من وهمزته همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة .

وقالوا أي من ا□ بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها .

وقال الكوفيون ألفها ألف قطع وهي جمع يمين فكانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الالله وقال الكوفيون ألفها ألف قطع وهي جمع يمين فكانوا يحلفون باليمين والبركة ( وكذا ) قوله ( علي عهد ال وميثاقه ) يكون يمينا لما تقدم ( ويكره الحلف بالأمانة ) لما روى أبو داود عن بريدة مرفوعا قال ليس منا من حلف بالأمانة ورجاله ثقات قال الزركشي ظاهر الأثر والحديث التحريم فلذلك قال ( كراهة تحريم ) لكن ظاهر المنتهى كالمغني والشرح وغيرهم أنه كراهة تنزيه ( وإن قال والعهد والميثاق وسائر ذلك ) أي ما تقدم من ألفاظ الصفات ( كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم يضفه إلى ال ) تعالى ( لم يكن يمينا ) لأنه يحتمل غير الونحوه كل مينا كالموجود ( إلا أن ينوي صفة ال ) تعالى فيكون يمينا لأن النية تجعل العهد ونحوه كأمانة ال فقد حلف بصفة من صفات ال تعالى ( وإن قال لعمر ال كان يمينا ) أقسم بصفة من صفات ال تعالى فيكون يمينا أن العمر ال العين وضمها الحياة اليمين لأنه صريح ( ومعناه الحلف ببقاء ال وحياته ) لأن العمر بفتح العين وضمها الحياة وستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وعمر مرفوع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا تقديره قسمي ( وإن حلف بكلام ال ) فهو يمين ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن فإنه عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع